



Distr.
GENERAL
A/33/426
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٨

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)

- ١ - أدرج البند المعنون " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٨ : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٨ المؤرخ فسي ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٣ ، المعقودة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ، أن تنظر في البندين ١٢٥ و ١٢٨ من جدول الأعمال كلا على حدة ، وأن تجرى بعد ذلك مناقشة عامة مشتركة للبنود الأخرى المحالة إليها بشأن نزع السلاح ، وهي البنود ٣٥ إلى ٤٩ . وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٢٩ إلى ٥٠ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر A/C.1/33/PV.29-50) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى فيما يتعلق بنظرها في البند ٣٨ الوثائق التالية :
(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة إلى الأمين العام من القاءم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة أحال بها إليه وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقودة في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز / يوليو ١٩٧٨ .
(A/33/206) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/33/27)

78-30125

٥ - وفي ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ، قدمت استراليا ، واكوادور ، وايرلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والسويد ، وفنزويلا ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا مشروع قرار (A/C.1/33/L.7) كان نص منطوقه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

" ١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون كبح وذلك تنافيا مع رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة بشأن موضوع هذا القرار هو مسألة ذات أولوية قصوى ؛

" ٣ - وتأسف لعدم انجاز مشروع معاهدة خلال السنة الماضية ؛

" ٤ - وتلاحظ أن الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة لأسلحة نووية قد سلمت بضرورة الانتهاء من مفاوضاتها بسرعة ونجاح ؛

" ٥ - وتحث تلك الدول الثلاث على التعجيل بمفاوضات المقصد الوصول بها الى نهاية ايجابية على جناح السرعة وبذل كل ما بوسعها لاهالة نتائج تلك المفاوضات السببية هيئة التفاوض المتعددة الأطراف كي تدرسها دراسة كاملة قبل نهاية عام ١٩٧٨ ؛

" ٦ - وتزجج من هيئة التفاوض المتعددة الأطراف ان تتناول بالبحث في الحال النص المتفق عليه الذي ينشأ عن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه كي تقدم بأسرع ما يمكن مشروع معاهدة ، يستقطب أوسع نطاق ممكن من الالتزام ، الى دورة مستأنفة للجمعية العامة الثالثة والثلاثين ؛

" ٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بشأن تنفيذ هذا القرار " .

٦ - وقد تم بعد ذلك تنقيح مشروع القرار (A/C.1/33/L.7/Rev.1) وتبنته استراليا ، واكوادور ، وايرلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والدانمرك ، وسنغافورة ، والسويد ، وقانا ، وفنزويلا ، وقطر ، وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو ، ومالي ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، والفلبين أيضا في وقت لاحق . وقد تمت نيوزيلندا مشروع القرار المنقح فسي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر شرعت اللجنة في اجراء تصويت على مشروع القرار المنقح (A/C.1/33/L.7/Rev.1) . وقام أمين اللجنة بتلاوة بيان بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (أنظر A/C.1/33/PV.57) . واعتمد مشروع القرار المنقح بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد ، واستناعت أعضاء من التصويت (أنظر الفقرة ٨ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

.../...

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية - الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فيانا ، فينلاندا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الصين .

المتنعمون : اثيوبيا ، والأرجنتين ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفيجي ، وكوبا .

توصية اللجنة الأولى

توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٨

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات سيخدم مصلحة الجنس البشري بأكمله ، سواء بوصفه خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها ونشرها أو وسيلة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلوث الإشعاعي الضارة لصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تشير الى التصميم الذي أعربت عنه الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ، في المعاهدتين المذكورتين ، على مواصلة اجراء مفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية الى الأبد ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٣٢/٧٨ المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار ١٠/٢ المتخذ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ،

وان تسلم بما للدراسة التي يجريها فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لرصد وتحديد الحوادث الاهتزازية بشأن اقامة شبكة محطات عالمية لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية بالنسبة لمعاهدة حظر التجارب النووية ،

وان تحيط علما بالجزء المتصل بمسألة عقد معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب من تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٤) ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون كبح وذلك تنافيا مع رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ؛

٢ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة بشأن موضوع هذا القرار هو مسألة ذات أولوية قصوى ؛

٣ - وتأسف لعدم انجاز مشروع معاهدة خلال السنة الماضية ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣٠ .

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المطبق رقم ٢٧

(A/33/27) الفقرات من ٥٤ الى ١١٥ .

٤ - وتلاحظ ان الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة لأسلحة نووية قد سلمت بضرورة الانتهاء من مفاوضاتها بسرعة ونجاح ؛

٥ - وتحت تلك الدول الثلاث على التعجيل بمفاوضاتها بقصد الوصول بها الى نهاية ايجابية على جناح السرعة وبذل كل ما بوسعها لاهالة نتائج تلك المفاوضات الى هيئة التفـاوض المتعددة الأطراف كي تدرسها دراسة كاملة قبل نهاية عام ١٩٧٨ ؛

٦ - وترجو من هيئة التفاوض المتعددة الأطراف ان تتناول بالبحث في الحال النص المتفق عليه الذي ينشأ عن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه كي تقدم بأسرع ما يمكن مشروع معاهدة ، يستقطب أوسع نطاق ممكن من الالتزام ، الى دورة ثالثة وثلاثين مستأنفة للجمعية العامة ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بشأن تنفيذ هذا القرار .
